

# الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

أعلى الصفحة الأخيرة لجميع الطبعات المختصة بالاستراكات ونشر الاعلانات القانونية

(العدد ١٦) يوم الخميس ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٣٨ - ١٩ فبراير سنة ١٩٢٠ (السنة التسعون)

## إرادات سلطانية - قوانين - مراسيم عالية - قرارات

ملخص	مرسوم بشأن الراس رقم ٢٢ الذى أقيم بالنيل فى سنة ١٩١٧ بتأحية الرأبنة بزمام ناحية الزبقات بمركز الأخص بمديرية قنا . قرار بسبب رخصة محجر . قرار بتعيين يوم جلسة لنظر القضاة المدنية والجنائية بمحكمة قضاة الجزئية . قرارات باحتياطات صحية للوقاية من الأمراض المعدية . قرارات باحتياطات ضد الطاعون البقري . ملحق كشف عن إيرادات ومصروفات الحكومة المصرية من أول أبريل لنهاية أكتوبر سنة ١٩١٩
قانون نمرة ١٠ لسنة ١٩٢٠ بتقرير رسوم تؤقت على ضرائب الأطنان بمديرية الغربية .	
مرسوم بتعيينات وتنقلات قضاة وروساء نيابة لدى المحاكم الأهلية .	
مرسوم بتقل مراد وهبة بك الى محكمة مصر الابتدائية المختلطة .	
مرسوم بتعيين عبد الحميد مصطفى بك قائما بمحكمة المنصورة المختلطة .	
مرسوم بتعيين وكلاء نيابة لدى المحاكم الأهلية .	

## الدواوين العالى السلطاني

تسلف لولاة السلطان المعظم فأنتم :

بالطبقة الثانية من نشان محمد على العظم الثانى على :

حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد شاهين باشا الطبيب الخاص للفضرة الطبية السلطانية .

وشان النيل من الطبقة الثانية على :

جناب الدكتور كازولارى الطبيب المشاور للفضرة الطبية السلطانية .

قانون نمرة ١٠ لسنة ١٩٢٠

بتقرير رسوم مؤقتة على ضرائب الأطنان بمديرية الغربية

نحن سلطات مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النفاى الصادر فى أول يولي سنة ١٩١٣ :

وعلى القانون نمرة ١٢ لسنة ١٩١٤ القاضى بتقرير رسوم مؤقتة بنسبة خمسة فى المائة من ضرائب الأطنان بمديرية الغربية لمدة خمس سنوات من أول يناير سنة ١٩١٥ :

وعلى قرار مجلس مديرية الغربية الصادر فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٩ :

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

وتمسنا بما هورأت :

مادة ١ - يضاف على الضريبة المقررة على الأطنان بمديرية الغربية الرسوم المؤقتة التى قررها مجلس المديرية بنسبة تسعة فى المائة لمدة سنتين وثلاثة أشهر من أول يناير سنة ١٩٢٠ بنسبة خمسة فى المائة لمدة ثلاث سنوات من أول أبريل سنة ١٩٢٢

٢ - تحصل الرسوم المذكورة فى كل سنة مع اقتطاط الأموال وبسببها .

٣ - على وزيرى المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .  
صدر بمرأى طابدين فى ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٣٣٨ (١٤ فبراير سنة ١٩٢٠)  
فسؤاد

بأمر الحضرة السلطانية  
وزير الداخلية محمد توفيق نسيم  
رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية يوسف وهبة

مرسوم  
بتعيينات وتنقلات قضاة وروساء نيابة لدى المحاكم الأهلية

نحن سلطات مصر  
بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيو سنة ١٨٨٣)

الشملى للأهنة ترتيب المحاكم الأهلية ؛  
وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣١١ (٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣) الشملى

لشروط التوظف بالمحاكم المذكورة ؛  
وبناء على ما عرضه علينا وزير الحفانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وتمسنا بما هورأت :

مادة ١ - تختب كل من :

عليه حسنى بك ورئيس النيابة لدى محكمة الاستئناف الأهلية مستشارا بمحكمة الاستئناف الأهلية ؛  
وعلى جلال بك القاضى بمحكمة مصر الابتدائية المختلطة رئيسا لمحكمة طعنا الابتدائية الأهلية ؛  
وعبد الحكيم عسكر بك وكيل محكمة طعنا الابتدائية الأهلية رئيسا لمحكمة قنا الابتدائية الأهلية ؛  
ومحمد مراد سيد احمد بك القاضى من الدرجة الأولى بمحكمة مصر الابتدائية الأهلية وكيلًا لمحكمة

أسيرط الابتدائية الأهلية ؛  
ومحمد لبيب عطية بك القاضى من الدرجة الأولى بمحكمة الزقازيق الابتدائية الأهلية وكيلًا لمحكمة

قنا الابتدائية الأهلية .

وتعين رئيسا لنيابة لدى محكمة الاستئناف الأهلية :

على سالم بك رئيس محكمة طعنا الابتدائية الأهلية .

وعين رئيسا لنيابة العمومية لدى المحاكم الابتدائية الأهلية :

محمد زكى بك القاضى من الدرجة الأولى بمحكمة مصر الابتدائية الأهلية .

وينقل محكمة طعنا الابتدائية الأهلية :

عبد العزيز محمد بك وكيل محكمة الزقازيق الابتدائية الأهلية .

وينقل محكمة الزقازيق الابتدائية الأهلية :

حامد رضوان بك وكيل محكمة أسيرط الابتدائية الأهلية .

وينقل محكمة بنى سويف الابتدائية الأهلية :

ابراهيم يوسف بك وكيل محكمة قنا الابتدائية الأهلية .

٢ - على وزير الحفانية تنفيذ مرسومنا هذا .

صدر بمرأى طابدين فى ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٣٣٨ (١٤ فبراير سنة ١٩٢٠)  
فسؤاد

بأمر الحضرة السلطانية  
وزير الحفانية أحمد ذوالفقار  
رئيس مجلس الوزراء يوسف وهبة